

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال القاضي لم أجد بقول الخرقى رواية قال في الروضة ليس له وجه قال في القاعدة المتقدمة وقد استشكل مسألة الخرقى أكثر المتأخرين وتقدم ذلك مستوفى في باب الشروط في البيع فليراجع .

قوله فإن باعه مطلقا لم يصح يعنى إذا باعه ولم يشترط القطع ولا التبقية وإنما أطلق لم يصح وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب جزم به في المغنى والمحزر والشرح والفائق وأكثر الأصحاب قال الزركشى جزم به الشيخان والأكثرين وعنه يصح إن قصد القطع ويلزم به في الحال نص عليه في رواية عبد الله بن وهب وقدم في الروضة أن إطلاقه كشرط القطع وحكى الشيرازي رواية بالصحة من غير قصد القطع وما حكاه في المستوعب والحاوي الكبير عن ابن عقيل في التذكرة أنه ذكره في هذه المسألة أربع روايات ليس بسديد إنما حكى ذلك على ما اقتضاه لفظه فيما إذا شرط القطع ثم تركه .

قوله ولا يجوز بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزه حكم بيع الرطبة والبقول حكم الثمر والزرع فلا يباع قبل بدو صلاحه إلا مع أصله أو لربه أو مع أرضه كما تقدم خلافا ومذهبنا ولا يباع مفردا بعد بدو صلاحه إلا جزء جزء بشرطه .

قوله ولا القثاء ونحوه إلا لقطعة لقطعة إلا أن يبيع أصله إن باعه بأصله صح على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقال في التلخيص ويحتمل عندى عدم جواز بيع البطيخ ونحوه مع أصله إلا أن يبيعه مع أرضه